



مذكرة تفاهم
بين
جامعة القادسية / في جمهورية العراق
و
جامعة ليبيا المفتوحة في ليبيا

يرغب الطرفان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة القادسية في جمهورية العراق ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الاول) و جامعة ليبيا المفتوحة في ليبيا ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني)، ويشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، في تنمية وزيادة التعاون المشترك بينهما في المجالات العلمية والبحثية والتقنية كافة وتأسيس علاقة عمل مشتركة للنهوض بواقع التعاون العلمي خدمة لمصلحة الطرفين، وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة المعمول بها كلا البلدين، وتم الاتفاق على المواد الآتية :

(المادة الأولى)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاة من إبرامها من الطرفين وتقرأ جميع مواده كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

- أ- تبادل المعلومات، المناهج الدراسية والبحوث العلمية لأغراض النشر.
- ب- تنظيم أنشطة أكاديمية وعلمية مشتركة.
- ت- تنظيم ورش عمل تدريبية للتدريسيين والطلبة.
- ث- تشجيع التعاون في مجال الاشراف العلمي المشترك.
- ج- امكانية تبادل الاساتذة الجامعيين لاجراء البحوث العلمية المشتركة والقاء المحاضرات بمجالات تخصصهم وسائر المهام الاخرى التي يتصف بها الاساتذة الجامعيين والتي تدر بالفائدة للطرفين.



- ح- تبادل وتدريب طلبة الدراسات الاولية وطلبة الماجستير والدكتوراه لأغراض الدراسات والبحوث العلمية المشتركة.
- خ- تدريب الكوادر التدريسية لأحد الطرفين للتعرف على معايير التعليم العالي للطرف الآخر.
- د- فتح دورات للتدريب التخصصي لمنتسبي الطرفين وفقاً للتخصصات المتوفرة لدى الطرفين.
- ذ- يتعاون الطرفان في مجالات الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة وتبادل الخبرات بين الجامعتين للدخول التصانيف الدولية للجامعات.
- س- تبادل المعلومات، الكتب، البحوث العلمية، الوثائق البحثية والعلمية وإطاريح الطلبة في المجالات التعليمية والبحثية والتكنولوجية.

(المادة الثالثة)

- يعمل الطرفان على تنسيق التعاون في المجالات الآتية:
- أولاً- تسهيل سمة الدخول للوفود للزائرين من كلا الجامعتين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.
- ثانياً- التواصل عن بعد وإجراء اللقاءات بشكل دوري.

(المادة الرابعة)

لأجل ضمان تنفيذ مذكرة التفاهم ، تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء ومختصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة وفتح آفاق جديدة للتعاون وتجتمع مرة واحدة في السنة دورياً بالتناوب في كلا البلدين أو بحسب الحاجة لذلك.

(المادة الخامسة)

يجري الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاته بملاحق تشتمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمناً التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها إحقاقاً بمذكرة التفاهم ويعد الاتفاق أو الملحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وملزم لكلا الطرفين.

(المادة السادسة)

لا



تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ اخر إشعار لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين وتبقى نافذة لمدة (.....) سنوات قابلة للتديد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل مدة (سنة) أشهر من تاريخ إنهاء العمل في هذه المذكرة.

(المادة السابعة)

أولاً: يجري حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن هذه المذكرة بالتوافق مع قوانين، وأنظمة كلا الطرفين.
ثانياً: يملك كل طرف جميع الحقوق الفكرية العائدة له ويمنح كل طرف الى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء بما يجري الاتفاق عليه لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به.
ثالثاً: في حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معا فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال فإنه لا يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الآخر وفق شروط يتفق عليها.

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما الا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه ولا تنتقل معلومة من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

(المادة التاسعة)

يجري حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يجري إنهاء العمل بهذه المذكرة.

(المادة العاشرة)

في حال إلغاء مذكرة التفاهم أو إيقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدء تنفيذها ولحين الانتهاء منها .

(المادة الحادية عشر)



لا يجوز تغيير أو تعديل المذكرة أو إعادة النظر أو حذف أو اضافة احكام الى هذه المذكرة او استكمالها إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وان اي تعديل او ملحق سيكون جزءا لا يتجزأ منها ويدخل حيز النفاذ على وفق للإجراءات نفسها المذكورة في المادة (6) من هذه المذكرة.

وقعت هذه المذكرة في يوم الثلاثاء بتاريخ 24/شعبان/1445 هـ المصادف 5 / آذار/ 2024 م وحررت بنسختين باللغة العربية فقط.

الطرف الثاني
جامعة ليبيا المفتوحة
في ليبيا

الأستاذ الدكتور ابو القاسم محمد عمر شلوف
رئيس الجامعة

التاريخ 2024/3/5



الطرف الاول
جامعة القادسية في جمهورية العراق

الأستاذ الدكتور كاظم جبر الجبوري
رئيس الجامعة

التاريخ 2024/3/5